أثر المقاصد الشرعية في حماية الأسرة والأفراد من الإضطهاد والإنحرافات السلوكية المدمرة

The effect of legitimate purposes
In protecting the family and individuals from persecution
and destructive behavioral deviations

أ. م. د. صلاح مجباس عبد
A.M.D. Salah Mijbas Abd

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي
لكلية العلوم الإسلامية
الموسوم الإضطهاد الأسري وأثره
في الإنحرافات السلوكية للأفراد

الملخص

مقاصد الشريعة في الأسرة شملت كل مكوناتها، ابتداء من الزوجين، واقترانهما ببعضهما، ثم تنظيم حياتهما الزوجية بعد عقد النكاح، ثم العناية بالأولاد وتنظيم كل شؤونهم، ثم العناية بالوالدين والقيام بحقهما، ثم الإحسان إلى الأقارب من النسب والأصهار. أن رابطة الأسرة من أقوى الروابط التي يتكون منها المجتمع، إذ هي تمثل اللبنة الأولى والأساس في تكوين المجتمعات. أن من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة منها ما يعد من الضروريات كالمحافظ على النسل والنسب، ومنها ما يعد حاجيا أو مكملا أو أصليا أو تابعا لهذين المقصدين، على تفاوت في قوتها واعتبار الشارع وملاحظته لها في الأحكام.

***

Summary:

The purposes of Sharia in the family included all its components، starting with the spouses، their union with each other، then organizing their marital life after the marriage contract، then taking care of the children and organizing all their affairs، then taking care of the parents and fulfilling their rights، then being kind to relatives from lineage and in-laws. The family bond is one of the strongest bonds that make up society، as it represents the first and basic building block in the formation of societies. Among the purposes of Sharia in family rulings، some of them are considered necessities، such as the guardian of lineage and lineage، and some are considered a pilgrim، complement، original، or follower of these two purposes، despite the difference in their strength and the consideration of the legislator and his observation of them in the rulings.

***

المقدمة

الحمد لله الذي انار عقولنا بالعلم وقلوبنا بالإيمان وشرح صدورنا بالإسلام والصلاة والسلام على خير الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

فقد جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم بأكمل الشرائع وأتمها، وأحسنها أحكاماً، فكانت أحكامها شاهدة في كل وقت بفضل هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيقها لمصالح العباد، ولم يزل علماء الشريعة يبينون تلك الحِكَم والمصالح، وكان لعلماء أصول الفقه نصيب وافر من ذلك، فقاموا ببحث العلل والأسرار، وما انطوت عليه تلك الأحكام من مقاصد ومنافع عظيمة، وهذا البحث يظهر اثر مقاصد الأحكام الشرعية في تربية الاسرة وحمايتها من التفكك والتشرذم والضياع.

ومقاصد الشريعة في الأسرة شملت كل مكوناتها، ابتداء من الزوجين، واقترانهما ببعضهما، ثم تنظيم حياتهما الزوجية بعد عقد النكاح، ثم العناية بالأولاد وتنظيم كل شؤونهم، ثم العناية بالوالدين والقيام بحقهما، ثم الإحسان إلى الأقارب من النسب والأصهار. أن رابطة الأسرة من أقوى الروابط التي يتكون منها المجتمع، إذ هي تمثل اللبنة الأولى والأساس في تكوين المجتمعات. أن من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة منها ما يعد من الضروريات كالمحافظ على النسل والنسب، ومنها ما يعد حاجيا أو مكملا أو أصليا أو تابعا لهذين المقصدين، على تفاوت في قوتها واعتبار الشارع وملاحظته لها في الأحكام.

وتعد مقاصد الشريعة الإسلامية من المسائل المهمة، وخاصة للمتخصص بدراسات الشريعة الإسلامية؛ حيث إن علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزيئات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها، وهي العبادة والعمارة.

قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }، {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ }.والناظر في دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية يجد أن العلماء المسلمين قد استنبطوا هذا العلم وضبطوه عبر مراحل تاريخية ممتدة من عصر النبي ﷺ حتى عصرنا هذا.

«في تسلسل عجيب، جعل بعضها يدخل في بعض، حتى اجتمعت حكمها في الكليات الخمس المشهورة، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال)، ثم رتبوا هذه الكليات الخمس حسب الأهمية، بحيث تقدم المصلحة الأهم عند تعارضها، فيضحى بالمال لحفظ العِرض، وكل ما قبله، ويضحى بالنفس لحفظ الدِّين، ولا يجوز أن يضحى بالدين لحفظ المال.

قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الاول: التعرف بالمصطلحات

المطلب الاول: الاثر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المقاصد لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: الاضطهاد لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: الاضطهاد وانواعه

المطلب الاول: انواع الاضطهاد

المطلب الثاني: دوافع الاضطهاد

المطلب الثالث: إجراءات التخلّص من ظاهرة العنف الأسري

المبحث الثالث: اثر المقاصد الشرعية على منع الاضطهاد الاسري

المطلب الاول: اثر المقاصد الشرعية في بقاء الاسرة

المطلب الثاني: اثر المقاصد الشرعية في استدامة الاسرة.

***

المبحث الأول

التعرف بالمصطلحات

- المطلب الاول: الاثر لغة واصطلاحا
- المطلب الثاني: المقاصد لغة واصطلاحا
- المطلب الثالث: الاضطهاد لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الاثر لغة واصطلاحا

الاثر له معاني متعددة ومتفرعة من المعنى الاصلي، نختار منها ما يدخل في البحث.

الاثر لغة: الأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف والتأثير إبقاء الأثر في الشيء، أثر فيه ترك فيه أثراً وتأثر الشيء ظهر فيه الأثر وبالشيء تطبع به والشيء تتبع أثره «. فيتضح من ذلك أن الأثر لغة هو ما ترك علامة في المؤثر فيه سواء كانت العلامة حسية كضربة سيف أو معنوية كالتطبع [١].

الأثر اصطلاحاً: قال الجرجاني[٢]:(الأثر: له ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل

(١) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)

(٢) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو [أو تاجو] (قرب أستراباذ) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي، له نحو خمسين مصنفا، منها «التعريفات - ط» و «شرح مواقف الإيجي - ط» و «شرح كتاب الجغميني»

من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجُزْء)[١].

نعم، ان الأثر في الاصطلاح له عدة استعمالات بحسب العلم الذي هو داخلٌ فيه، فله في علم الحديث استعمال، وله في علم التفسير استعمال، وكذلك له في علم الأصول استعمالٌ خاصٌ ايضاً.

المطلب الثاني: المقاصد لغة واصطلاحا

تعريف المقاصد لغة: المقاصد جمع مقصد، وهو مشتق من الفعل قصد يقصد قصدًا، والقصد في اللغة يعني الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، ومن معانيه: استقامة الطريق[٢].

المقاصد اصطلاحا: يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، ويطلق أيضاً على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص[٣].

وبعبارة اخرى مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[٤] فعلم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يقف عند جزيئات الشريعة ومرادها وحدهما، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها، في كل جوانب الحياة، فهو يبرز الغاية بالمقاصد، والغاية التي خلقنا الله من أجلها وتحقيقها، وهي العبادة والعمارة، قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[٥] .

مراتب المصالح البشرية، ومصالح الناس من حيث الأهمية على ثلاث مراتب:

أ- الضروريات:

و هي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال، ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه[٦].

ب- الحاجيات:

وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله، كما يظهر في

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت -لبنانالطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ٢٥٢.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، مادة قصد، ج ٣، ص ٩٦، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مطبعة الرسالة، سنة ١٩٨٧ م، مادة قصد، ص ٣٩٦ .

(٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار، الكتب العلمية، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، ص٨.

(٤) الاجتهاد المقاصدي : نور الدين بن مختار الخادمي ٣٨.

(٥) سورة الذاريات: ٥٦

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٦ م، ج ٢، ص ٢٦٥

تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات[١].

ج- التحسينيات:

وهي ما يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملبس وإعداد المأكل وجميع محاسن العادات في سلوك الناس.

الكليات الخمس:

اتفق أهل الأديان السماوية وعقلاء بني آدم على أن أهم ما يصلح به حال البشر حفظهم لأمور كلية خمسة، هي ما يطلق عليه الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل النسل، المال)[٢].

وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكام وافية لحفظ هذه الضروريات الخمس سواء من حيث الوجود، إذ شرعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرار بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال.

المطلب الثالث: الاضطهاد لغة واصطلاحا

يُعتبر العنف الأسري ظاهرة أزلية قديمة ومهمة غاية في الاهمية واحسن في الاختيار لهذا الموضوع، وقد تم تعريف هذه الظاهرة بأنها شكل من أشكال الإساءة للفرد، وقد تتنوع هذه الإساءة سواء الجسدية أو النفسية أو الإساءة الجنسية، إذ تم التحدث عن العنف الأسري في مشروع القانون العراقي بعنوان (الحماية من العنف الأسري)، وقد تنوعت أشكاله ومظاهره في المجتمعات المختلفة.

ويدعو الإسلام في مُجمله إلى المودة والرحمة، حيث ضبط معاملات الناس مع بعضهم البعض، ورتّبها، وأبعد عنها الفوضى، وأمر بالإحسان والتقوى داخل الأسرة الواحدة والمجتمع بشكل عام[٣]

ضَهَدَه: قَهَرَه، كأَضْهَدَه، أضْهَدَ به: جارَ عليه[٤]، مُضْطَهِدٌ، فاعل مِن اِضْطَهَدَ، وقَائِدٌ مُضْطَهِدٌ مَنْ يُعَرِّضُ النَّاسَ لِلظُّلْمِ وَالقَهْرِ[٥].

اِضطهاد: اسم، والجمع : اضطهادات، مصدر اضطهدَ وتجاوز الحدّ في السُّلطة ومعاملة قهريّة تعسُّفيَّة، وانتهاك المبادئ الدستوريَّة وخاصَّة ما كان متعلِّقًا بحماية حقوق الإنسان، وجنون الاضطهاد،عَرَض من أعراض الاضطراب النفسيّ يفسِّر فيه الفرد عدم نجاحه أو إحباطه[٦]

إضطهاد إلحاق الأذى والقهر والإرهاق بالآخر[٧].

الشخص المضطهد، الشخص المعرّض للخطر بسبب انتمائه الديني أو العرقي أو إلى دولة معينة أو إلى فئة اجتماعية محدّدة أو بسبب آرائه أو مواقفه السياسية. قانونية، اِضْطَهَدَ خَصْمَهُ: عامَلَهُ مُعامَلَةً قاسِيَةً، أَيْ قَهَرَهُ وَجارَ عَلَيْهِ، آذاهُ.

(١) الخادمي، علم مقاصد الشريعة، ص ٣٣ .

(٢) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص ١٥٩ .

(٣) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار، الكتب العلمية، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م، ص٨.

(٤) لسان العرب

(٥) المعجم: المعجم الوسيط

(٦) معجم المعاني الجامع

(٧) المعجم: الغني

الاضطهاد هو إساءة المعاملة النظاميّة لفرد أو مجموعة من قِبل فرد أو مجموعة أخرى. أشهر أشكال الاضطهاد هي الاضطهاد الدينيّ والعنصريّ والسياسيّ بالرغم من أن تلك الأشكال من الاضطهاد قد تتداخل أحيانًا.

تجاوُزُ الحَدّ في السُّلطة وإرْهاقٌ بتدابير عنيفة وجائرة، مُعامَلةٌ قَهْريَّة تعسُّفيَّة.

«مُقاومةُ الاضْطِهاد حَقٌّ من حُقوقِ المُواطِن»

ويُعرف الاضطهاد على أنّه المعاملة الظالمة والقاسية على مدى فترة طويلة من الزمن، وذلك بسبب العِرق، أو الدين، أو المعتقدات السياسية أو غير ذلك، كما يُعبر عن تجاوز الحد في السلطة، والمعاملة القهريّة التعسفيّة، وانتهاك المبادئ الدستورية خاصّة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان يُذكَر أيضًا مفهوم الاضطهاد في الكثير من الأحيان في الاتفاقيات الدولية، إلا أنّه لم يُعطَ تعريفًا قانونيًا إلا من وقتٍ قريب، حيث عرّفت المحكمة الجنائية الدولية (ICC) International Criminal Court الاضطهاد على أنّه الحرمان الشديد والمُتعمد من الحقوق الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي بسبب هوية مجموعة من الأفراد[1].

***

المبحث الثاني

الاضطهاد وانواعه

المطلب الاول: انواع الاضطهاد

المطلب الثاني: دوافع الاضطهاد

المطلب الثالث: إجراءات التخلّص من ظاهرة العنف الأسري

المطلب الأول: انواع الاضطهاد

الاضطهاد الأسري

الاضطهاد الأسري اصطلاحاً بأنّه إلحاق الأذى بين أفراد الأسرة الواحدة؛ واضطهاد الزوج ضد زوجته، و واضطهاد الزوجه ضد زوجها، و واضطهاد أحد الوالدين أو كلاهما اتجاه الأولاد، أو واضطهاد الأولاد اتجاه والديهم، حيث يشمل هذا الأذى الاعتداء الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي، أو التهديد، أوالإهمال، أو سلب الحقوق من أصحابها، وعادةً ما يكون المضطهد هو الطرف الأقوى الذي يُمارس العنف ضد المُضطهد الذي يُمثّل الطرف الأضعف[2].

١. أنواع العنف الأسري.
٢. العنف الجسدي.
٣. العنف النفسي.

(١) الموافقات للشاطبي، جـ٢، ص٣-٥.

(٢) محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، صفحة ٤.

٤. العنف الجنسي.
٥. الاضطهاد العِرقي.

يُعرف الاضطهاد العِرقي على أنّه أكثر أنواع الاضطهاد شيوعًا في العالم، ويُعبر عن انتهاك حقوق الإنسان بسبب عِرقه، ويُعتبر أيضًا جريمة ضد الإنسانية.

الاضطهاد الديني :

يُعرف الاضطهاد الديني بأنّه أحد الاضطهادات المبنية على أساس اختلاف الدين أو المذهب، كما يُعتبر انتهاك لحق الإنسان في الحرية الدينية، ويُمكن أن يظهر من خلال الاعتداء على المقدسات الدينية وأماكن العبادة وتدميرها، أو الاعتداء على الأشخاص نفسهم بالقتل، والإعدام الجائر، أو السجن، أو الضرب، أو التعذيب.

الاضطهاد السياسي: يرتبط مفهوم الاضطهاد السياسي بوضع الحكومات سياسات بشكلٍ منفصل عن القانون، ويُعبر أيضًا عن الممارسات ضد الأحزاب السياسية والأشخاص السياسيين

الاضطهاد النفسي[١]: يُقصد بالاضطهاد النفسي أيّ اضطهاد يُسبب في النهاية أذى نفسي للأشخاص، حيث أنّ الهدف الأساسي منه هو الإساءة والإضرار بالسلامة النفسية للغير

الاضطهاد الوظيفي: يُقصد بالاضطهاد الوظيفي التعسف في اتخاذ القرارات الإدارية من قِبل المسؤولين في العمل، والضغط على الموظفين، وسوء معاملتهم، مما يؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية والوظيفية[٢].

المطلب الثاني: دوافع الاضطهاد

دوافع الاضطهاد والعنف الأسري

الدوافع الاجتماعية تتمثّل الدوافع الاجتماعية في العادات والتقاليد التي يرثها الأبناء عن الآباء والأجداد، بينما تقل هذه الدوافع كلّما زادت نسبة الثقافة والوعي في المجتمع، إلّا أنّ بعض الأفراد لا يؤمنون بهذه التقاليد لكنّ الضغط الاجتماعي من حولهم يدفعهم إلى تعنيف عائلاتهم[٣].

الدوافع الاقتصادية:

يدفع الوضع الاقتصادي المتدهور في حياة الأسرة الناتج عن فقدان الوظيفة، أو تراكم الديون إلى ممارسة الفرد العنف اتجاه أفراد أسرته؛ وذلك نتيجة مشاعر الخيبة وارتفاع مستويات التوتر بسبب حالة الفقر التي يعيشها[٤].

الدوافع الذاتية والنفسية:

تُعرف الدوافع الذاتية بأنّها الدوافع التي تنبع من داخل الإنسان وتدفعه نحو ممارسة العنف، ويُمكن تلخيص هذه الدوافع في صعوبة التحكّم بالغضب،

(١) محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، صفحة ٤.

(٢) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القاهرة: مطبعة دار إحياء، الكتب العربية، ١٣٤٤هـ، ج١،ص٢-٣.

(٣) محمد الرميحي، العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، البحرين: الأكاديمية الملكية للشرطة، صفحة٧٤

(٤) محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، صفحة ٤.

وتدنّي احترام الذات، والشعور بالنقص، واضطرابات الشخصية، وتعاطي الكحول والمخدرات

النوع الأول: الدوافع التي ظهرت بسبب عوامل خارجية عاشها الإنسان منذ طفولته وقد تكون رافقته خلال مسيرة حياته، مثل: الإهمال أو تعرّضه لسوء المعاملة، فيلجأ إلى العنف داخل الأسرة.

النوع الثاني: الدوافع التي ظهرت داخل الإنسان منذ تكوينه نتيجة عوامل وراثية، أو نتيجة أفعال غير شرعية صدرت عن الآباء وأثّرت في سلوك الطفل[١].

المطلب الثالث: إجراءات التخلّص من ظاهرة العنف الأسري

التخلّص من ظاهرة العنف الأسري إجراءات على مستوى الدولة تدابير وقائية.

تدابير وقائية: تُعتبر الإجراءات الوقائية عاملاً مهمّاً في مقاومة العنف الأسري، ومنع انتشاره في المجتمع، والحفاظ على تماسك الأسرة[٢]،

برامج التوعية: وذلك من خلال استخدام عدّة طرق و أساليب تبدأ بالوقاية العامة التي تُبيّن خطر العنف الاسري، ثمّ الوقاية القانوية بمعرفة القوانين والتشريعات المتعلّقة بحماية الأسرة.

برامج الوقاية خلال التدخّل: وهي الطرق المُتبعة لتخليص الضحية من آثار العنف النفسية أوالجسدية من خلال تمكينها اجتماعياً، وتعزيز قدراتها، وتقديم الرعاية الصحيّة المناسبة لها، وتمكينها اقتصادياً من خلال دعم المشاريع الصغيرة.

برامج الوقاية خلال الرعاية اللاحقة: وهي البرامج التي تهدف إلى إزالة الآثار السلبية للعنف الأسري، من خلال إعادة تأهيل المتضررين، ودمجهم بالمجتمع[٣].

مرحلة إدراة الحالة: تتلخّص مرحلة إدراة الحالة في إجراء دراسة اجتماعية للأسر المعرّضة للعنف الأسري، وتحديد احتياجات الأسرة ضمن استرايجيات مدروسة

استشارة ذوي الاختصاص: يحتاج كلّ من الأطفال والبالغين المعتدى عليهم نتيجة العنف الأسري إلى التخلّص من أثر العنف

العلاج الإجرائي: تتمثّل طُرق علاج العنف الأسري في عدّة أشكال؛ كأنّ تلجأ الضحيّة ومرتكب العنف إلى مُعالج مُختص يُقدّم لهما المساعدة في رفع معدل الثقة بالنفس[٤].

***

(١) محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، صفحة ٤.

(٢) محمد الرميحي، العنف األسري وانعكاساته الأمنية، البحرين: الأكاديمية الملكية للشرطة، صفحة ٦١.

(٣) محمد حسين، أسباب العنف الأسري ودوافعه، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، صفحة ٣٢

(٤) محمد الرميحي، العنف األسري وانعكاساته الأمنية، البحرين: الأكاديمية الملكية للشرطة، صفحة٥٤.

المبحث الثالث

أثر المقاصد الشرعية على منع الاضطهاد الأسري

المطلب الاول: اثر المقاصد الشرعية في بقاء الاسرة.

المطلب الثاني: اثر المقاصد الشرعية في استدامة الاسرة.

المطلب الأول: اثر المقاصد الشرعية في بقاء الاسرة.

دأب الاسلام وتشريعاته ومقاصده على حفظ المصالح ودفع المفاسد بكل اشكالها، ومنها الاسرة لبنة المجتمع الاولى فقد شرع الاسلام ووضع مقاصد واهداف عليا ووضع منهجا عظيما ومقاصد مجتمعية مشتركة للوصول الى تحقيق هذه المقاصد والاهداف، المتمثلة بتنمية الاسرة وحمايتها من جانبين الجانب الاول جانب النماء، والجانب الثاني جانب البقاء .

إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

١- أن تكون ضرورية.

٢- حاجية.

٣- أن تكون تحسينية.

الضرورية: لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة

والضروريات خمسة:

حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال وهي مراعاة في كل ملة.

والحاجيات: معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب...

والتحسينيات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنف العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم لأخلاق..[١].

وفي العبادات كإزالة النجاسة وستر العورة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات وفي العادات كآداب الأكل والشرب[٢]

المطلب الثاني: اثر المقاصد الشرعية في استدامة الاسرة

راعى الاسلام استدامة الاسرم من خلال المحافظة على مقاصدا بنقاط نجملها ومنها:

الأول: حفظ النسل وبقاء النوع البشري، بتشريع عقد النكاح.

الثاني: حفظ النسب، وتمييز عقد النكاح في الإسلام عن أنكحة الجاهلية وما شابهها.

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق القاهرة: مطبعة دار إحياء، الكتب العربية، ١٣٤٤هـ، ج١،ص٢-٣

(٢) ينظر مقاصد الشريعة للحمادي العبيدي، ص١٢٣، وقواعد الوسائل، ص١٨٦.

الثالث: من مقاصد الشارع استدامة عقد النكاح بين الزوجين، وتحقيق المودة والرحمة

الرابع: آصرة النسب والصهر في الأسرة، و قصد الشارع حفظ نسب الأولاد، والحرص على صلاحهم، والقيام بحقوقهم، و قصد الشارع قيام الأولاد بحقوق الوالدين، إظهارا لمحاسن الشريعة.

مقاصد الشريعة في الأسرة شملت كل مكوناتها، ابتداء من الزوجين، واقترانهما ببعضهما، ثم تنظيم حياتهما الزوجية بعد عقد النكاح، ثم العناية بالأولاد وتنظيم كل شؤونهم، ثم العناية بالوالدين والقيام بحقهما، ثم الإحسان إلى الأقارب من النسب والأصهار. أن رابطة الأسرة من أقوى الروابط التي يتكون منها المجتمع، إذ هي تمثل اللبنة الأولى والأساس في تكوين المجتمعات. أن من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة منها ما يعد من الضروريات كالمحافظ على النسل والنسب، ومنها ما يعد حاجيا أو مكملا أو أصليا أو تابعا لهذين المقصدين، على تفاوت في قوتها واعتبار الشارع وملاحظته لها في الأحكام[1].

***

الخاتمة والتوصيات

١. الوقاية العامة التي تُبيّن خطر العنف الاسري، ثمّ الوقاية القانوية بمعرفة القوانين والتشريعات المتعلّقة بحماية الأسرة.

٢. العمل على تخليص الضحية من آثار العنف النفسية أوالجسدية من خلال تمكينها اجتماعياً، وتعزيز قدراتها، وتقديم الرعاية الصحيّة المناسبة لها، وتمكينها اقتصادياً من خلال دعم المشاريع الصغيرة.

٣. إجراء دراسة اجتماعية للأسر المعرّضة للعنف الأسري، وتحديد احتياجات الأسرة ضمن استرايجيات مدروسة.

٤. بيان أن مقاصد الشريعة في الأسرة شملت كل مكوناتها، فهو منهج شمولي محكم، ابتداء من الزوجين، واقترانهما ببعضهما، ثم تنظيم حياتهما الزوجية بعد عقد النكاح، ثم العناية بالأولاد وتنظيم كل شؤونهم، ثم العناية بالوالدين والقيام بحقهما، ثم الإحسان إلى الأقارب من النسب والأصهار. أن رابطة الأسرة من أقوى الروابط التي يتكون منها المجتمع، إذ هي تمثل اللبنة الأولى والأساس في تكوين المجتمعات. أن من مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة منها ما يعد من الضروريات كالمحافظ على النسل والنسب، ومنها ما يعد حاجيا أو مكملا أو أصليا أو تابعا لهذين المقصدين، على تفاوت في قوتها واعتبار الشارع وملاحظته لها في الأحكام.

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي، ج ٢، ص ٢٦٢،

٥. اوصي بتشكيل لجان مختصة تاخذ على عاتقها دراسة الاضطهاد والعنف الاسري واسباب ازديـاده بشكل كبير في المجتمع والعمل الى التوصل لحلول تقضي على ظاهرة العنف الاسري او تحجيمه على اقل تقدير. والله من وراء القصد.

***

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. الاجتهاد المقاصدي : نور الدين بن مختار الخادمي.
٢. أسباب العنف الأسري ودوافعه، محمد حسين، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. بيروت: دار، الكتب العلمية، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م
٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، القاهرة: مطبعة دار إحياء، الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.
٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية بيروت -لبنانالطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٦. علم مقاصد الشريعة، الخادمي.
٧. العنف الأسري وانعكاساته الأمنية، محمد الرميحي، البحرين: الأكاديمية الملكية للشرطة.
٨. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بيروت، مطبعة الرسالة، سنة ١٩٨٧ م.
٩. قواعد الوسائل.
١٠. لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، القاهرة، دار المعارف.

١١. مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ت ٦٠٦ هـ).
١٢. معجم المعاني الجامع .
١٣. المعجم: الغني.
١٤. المعجم: المعجم الوسيط.
١٥. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي.
١٦. مقاصد الشريعة للحمادي العبيدي.
١٧. الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٦م.
١٨. الموافقات للشاطبي.

***